

14 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

ورقة عمل مقدمة من رئيس الهيئة الفرعية ٣*

المادة الخامسة

١ - يؤكد المؤتمر أن أحكام المادة الخامسة من المعاهدة في ما يتعلق بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية ينبغي أن تفسّر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١).

المادة الثامنة

٢ - يؤكد المؤتمر من جديد الغرض من عملية الاستعراض على النحو المبين في القرار ذي الصلة لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، وينوه بالمناقشات ذات الصلة التي أجريت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

٣ - وينوه المؤتمر بأهمية ضمان الكفاءة والتنسيق والاستمرارية في دورة استعراض المعاهدة، كما ينوه في هذا السياق بالاقتراح الداعي إلى أن يتشاور رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات، السابقون والحاليون، مع رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات، العتيدون، عند الاقتضاء، بشأن المسائل العملية المتصلة بمسؤولياتهم. وستكون المشاركة في هذه الاجتماعات طوعية ولن تؤثر على التكاليف المقسّمة على الدول الأطراف.

٤ - ويشير المؤتمر إلى ضرورة زيادة المساءلة والشفافية من جانب جميع الدول الأطراف من خلال الإبلاغ المنتظم، على النحو المتفق عليه في الإجراء ٢٠ من خطة العمل لعام ٢٠١٠، بوصف ذلك جزءاً أساسياً من تعزيز عملية الاستعراض. ويشير المؤتمر

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-07781 (A)



إلى الإجراء ٢١ من خطة العمل لعام ٢٠١٠ الذي شجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد فترات الإبلاغ المناسبة. وينوه المؤتمر بالمقترحات التي قدمها عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تقديم تقارير سنوية، بدءاً من عام ٢٠١٧، عن تنفيذ موجباتها والتزاماتها وتعهداتها مشفوعة بمعلومات رقمية مثل عدد ونوع الأسلحة النووية الموجودة في عهدها، وعدد الأسلحة النووية المفككة والمخفضة في إطار جهود نزع السلاح النووي، وكمية المواد الانشطارية المنتجة لأغراض عسكرية. ويشير المؤتمر إلى تباين آراء الدول الأطراف إزاء إنشاء آليات رصد تنفيذ مواد محددة من المعاهدة. واقترحت إحدى الدول الأطراف حذف هذه الفقرة.

٥ - ويشير المؤتمر إلى الدعوة التي وجهها عدد من الدول الأطراف من أجل زيادة الكفاءة في عملية الاستعراض من خلال النظر في توحيد وتبسيط الاجتماعات، بما في ذلك طول مدة ووتيرة اجتماعات اللجنة التحضيرية. ويشير المؤتمر أيضاً إلى الاقتراح الذي قدمه عدد من الدول من أجل زيادة المرونة في استخدام الوقت، لا سيما من خلال إيلاء الأفضلية للمناقشات الموضوعية التحاورية. ويشير المؤتمر كذلك إلى أن عدداً من الدول أبرزت المكاسب المحتملة الناجمة عن زيادة الكفاءة في استخدام التسجيلات الرقمية ويشجع على استخدام البرنامج الموفر للورق.

٦ - وينوه المؤتمر كذلك بأهمية تعزيز الانخراط في العمل مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء؛ فضلاً عن إمكان استخدام مواقع بديلة للاجتماعات من أجل تعزيز مشاركة الدول الأطراف من جميع المناطق الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار المترتبة على التكاليف.

المادة التاسعة

٧ - يرحب المؤتمر بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدة، ويؤكد من جديد ضرورة وأهمية انضمام جميع الدول إلى المعاهدة. ولا يزال المؤتمر مقتنعاً بأن الانضمام العالمي إليها أساسي من أجل تحقيق كامل أهداف المعاهدة، ويدعو جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة، إسرائيل وباكستان وجنوب السودان والهند، إلى الانضمام إليها دون مزيد من التأخير ومن دون شروط باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى بذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تؤثر سلباً على فرص تحقيق عالمية المعاهدة. ويشير المؤتمر إلى تباين في آراء الدول الأطراف بشأن التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة.

المادة العاشرة

٨ - يؤكد المؤتمر من جديد أن لكل دولة من الدول الأطراف، في إطار ممارسة سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا اعتبرت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة تضر بمصالحها العليا. ويلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول الأطراف يشير إلى أنه لا نية لتعديل أو لإعادة تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة، وإلى أنه ينبغي اتباع مقاربة شاملة لإزاء الانسحاب تستجيب لمصالح جميع الأطراف. ويلاحظ المؤتمر تأكيد عدد من الدول الأطراف على أن أي نظر في المادة العاشرة ينبغي أن يراعي، على نحو شمولي ومتوازن، كل الركائز الثلاث للمعاهدة وأهمية إظهار تقدم ملموس في تنفيذها.

٩ - ويعيد المؤتمر أيضاً التأكيد أنه ينبغي للإشعار بالانسحاب أن يقدم إلى سائر الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر، وأن يتضمن بياناً للأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر. ويلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول الأطراف اقترح أن يكون الإشعار خطياً.

١٠ - ويشير المؤتمر إلى أن بعض الدول الأطراف اقترحت إمكانية قيام دول أطراف، من دون المساس بالحق السيادي في الانسحاب، ببذل جهود للتشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف التي تدفع بالمادة العاشرة، من أجل صون مبدأ عالمية المعاهدة والحفاظ على سلامتها.

١١ - ويلاحظ المؤتمر أن بعض الدول أشارت إلى أن الطرف المنسحب يظل مسؤولاً عن انتهاكات المعاهدة التي ارتكبها قبل انسحابه، وأن هذا الانسحاب لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني بين الدولة المنسحبة وكل من الدول الأطراف الأخرى نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب.

١٢ - ويلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول اقترحت أنه يمكن للدول الموردة للمواد النووية أن تنظر، من دون الإخلال بأحكام المادتين الرابعة والعاشرة، في أن تدرج، حسب الاقتضاء، في الترتيبات أو العقود التي تبرمها مع الدول الأطراف الأخرى، بنوداً تحدد بالتفصيل تدابير، مثل بنود التفكيك أو الإعادة وأحكام الحفاظ على الضمانات، التي يتعين اتخاذها في حالة الانسحاب وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية. ويلاحظ المؤتمر أن دولة طرفاً واحدة أعربت عن آراء متباينة بشأن الفقرتين ١١ و ١٢، واقترحت حذفها.